السنة السادسة والتسعون – عدد 5555 — 13 شعبان 1428 (27 أغسطس 2007)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 |
| | ستة أشهر | سنة | | 037.76.54.13 |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | | |


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست


## نصوص عامة

صفحة

**أوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1185.07 صادر في 9 رجب 1428 (25 يوليو 2007) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 29 ديسمبر 1953 في شأن بعض أوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة..... 2865

**تحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا.**

قرار لوزير الداخلية رقم 1662.07 صادر في 13 من شعبان 1428 (27 أغسطس 2007) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 سبتمبر 2007..... 2865

صفحة

## نصوص خاصة

**شركة «صندوق الإيداع والتدبير. التنمية».. إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «تنمية الدار البيضاء» « CASADEV ».**

مرسوم رقم 2.07.1033 صادر في 21 من رجب 1428 (6 أغسطس 2007) بالإذن لشركة «صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «تنمية الدار البيضاء» « CASADEV »..... 2866

**البنك المركزي الشعبي.. إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «AlterMed Maghreb» وشركة تدبيرها «Viveris Istithmar».**

مرسوم رقم 2.07.1034 صادر في 21 من رجب 1428 (6 أغسطس2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «AlterMed Maghreb» وشركة تدبيرها «Viveris Istithmar»... 2867


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1212.07 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ASILAH 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» ..... 2868

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1213.07 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ASILAH 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation»..... 2868

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الصحة رقم 1509.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2869

قرار لوزير الداخلية رقم 1512.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء..... 2869

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1522.07 صادر في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء..... 2870

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1523.07 صادر في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء..... 2870

**عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ التخلي عن قطعة أرضية.**

قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية رقم 575.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء مسجد مرموز له في تصميم التهيئة بـ «M 11» بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة..... 2871

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1382.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة..... 2872

صفحة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1383.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة..... 2873

**وزارة تحديث القطاعات العامة.**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1375.07 صادر في فاتح رجب 1427 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2873

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1376.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2874

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1377.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2875

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1378.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2876

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1379.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2878

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1380.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2879

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1381.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 2880

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1366.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2881

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1185.07 صادر في 9 رجب 1428 (25 يوليو 2007) بتغيير قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 29 ديسمبر 1953 في شأن بعض أوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة.**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955) بسن نظام لأجهزة ضغط الغاز ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 29 ديسمبر 1953 في شأن بعض أوعية خزن المواد الهيدروكاربونية السائلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير الفصول 4 و 5 و 6 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 29 ديسمبر 1953 على النحو التالي :

«الفصل 4. ـ يجب تركيب الأوعية ..... والصدمات.

«يجب وضع ..... مؤهلة من قبلها.

«يجب أن تجهز صنابير الأوعية المسماة «قنينات البروبان من وزن «34 كيلوغرام» ..... من قبل وزارة الطاقة والمعادن.

«يجب أن يصنع اللولب أو الكبسولة ..... وعدم رشحانها.

«ويجب أن يشد اللولب ..... على الصنبور.

«ويجب أن يستطيع اللولب والكبسولة ..... ضغط قدره 35 بارا.

«ويجب على مراكز الملء ..... الكبسولة «المشار إليها أعلاه.

«يجب أن تزود الأوعية المسماة «قنينات البروبان من وزن «34 كيلوغرام» ..... من قبل وزارة الطاقة والمعادن.

«ويجب أن تكون صنابير الأوعية المسماة «قنينات البروبان من وزن «34 كيلوغرام» ..... ونقل أي قنينة بروبان من وزن 34 كيلوغرام «غير مجهزة بالواقي الآنف الذكر.»

«الفصل 5. ـ يجب شحن الأوعية من قبل الموزع أو أية هيئة أخرى «تقوم بهذا الشحن لحساب الموزع معتمدة من قبل وزارة الطاقة «والمعادن.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 6. ـ يتم تحديد الأحكام المتعلقة بالقنوات ..... وتصادق «عليها وزارة الطاقة والمعادن.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1428 (25 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1662.07 صادر في 13 من شعبان 1428 (27 أغسطس 2007) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 سبتمبر 2007.**

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 25 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا المقدمة برسم الدوائر الانتخابية النيابية المحلية التالية :

ـ لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد محمد الاغضف غوتي برسم الدائرة الانتخابية «سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ دار الكداري» ..... السلم ؛

ـ لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد عبد المومن بالحاج برسم الدائرة الانتخابية «بركان» ..... السلم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1428 (27 أغسطس 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.07.1033 صادر في 21 من رجب 1428 (6 أغسطس 2007) بالإذن لشركة «صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «تنمية الدار البيضاء» « CASADEV ».**

الوزير الأول،

**بيان الأسباب :**

بما أن شركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 49 % في رأس مال شركة المساهمة المسماة «تنمية الدار البيضاء» « CASADEV » بمبلغ قدره 19,6 مليون درهم ؛

وحيث إن القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ينص، لأجل النهوض بتنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، على الإمكانية المخولة للجماعات في إبرام شراكات مع الإدارات العامة والجماعات المحلية والهيئات العامة أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين ؛

وبما أن طلب مساهمة شركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية في رأس مال شركة «تنمية الدار البيضاء»، المزمع إحداثها بشراكة مع المجموعة الحضرية للدار البيضاء، تندرج في هذا الإطار. وينبع مشروع هذه الشراكة من الإرادة المعلن عنها من لدن شركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية ومدينة الدار البيضاء من أجل الاشتراك والاستغلال الأمثل لكفاءاتهما وتجربتهما ووسائلهما قصد مضاعفة فرص نجاح المشاريع الجماعية وتقليص آجال إنجازها لما فيه من فائدة للمواطنين.

وحيث إن شركة «تنمية الدار البيضاء» المزمع إحداثها المرصد لها رأس مال مبلغه 40 مليون درهم ستناط بها مهمة القيام بعمليات تصور وتمويل وإنجاز وتسويق مشاريع التجهيز العمومي والتنمية المختلفة من مواقف للسيارات ومراكز اجتماعية ومكتبات ومطاعم ومجازر وأسواق ومناطق عمل وبنايات صناعية ؛

وبما أن مخطط أعمال الشركة يتوقع عن فترة 2008-2027 رقم أعمال ونتيجة استغلال يقدران على التوالي بنحو 7,7 مليون درهم و 4,1 مليون درهم في سنة 2008، لتصل على التوالي إلى 115,5 مليون درهم و 86,5 مليون درهم في سنة 2027، أي بمعدل نسبة نمو سنوي يقدر بنحو 15,31% و 17,41% مما سيمكن من بلوغ نتيجة صافية إيجابية تصل إلى 9,3 مليون درهم في سنة 2010 لتبلغ نحو 62,8 مليون درهم في سنة 2027 ؛

وحيث إن نسبة المردودية الداخلية للمشروع، الذي سيكون استثماره المباشر في نشاط مواقف السيارات بمبلغ 174 مليون درهم، تقدر بنحو 13%. أما الاستثمارات في التنفيذ المفوض للمشاريع لفائدة المجموعة الحضرية للدار البيضاء، المتوقع أن تصل إلى 1.668 مليون درهم في الفترة الممتدة بين 2008 و 2012، فهي تخص مشاريع الطرق والتجهيزات العمومية والمناطق الخضراء ؛

واعتبارا للأهداف المرسومة لهذا المشروع ولاسيما منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدينة الدار البيضاء من خلال الاشتراك واستغلال الكفاءات والتجربة والوسائل التقنية والمالية التي تتوفر عليها المجموعة الحضرية للدار البيضاء وشركة صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «صندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 49% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «تنمية الدار البيضاء» « CASADEV ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1428 (6 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.07.1034 صادر في 21 من رجب 1428 (6 أغسطس2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « AlterMed Maghreb» وشركة تدبيرها «Viveris Istithmar».**

---

الوزير الأول،

**بيان الأسباب :**

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن له بموجب المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، قصد المساهمة في رأس مال صندوق استثماري يسمى «AlterMed Maghreb» وشركة تدبيره «Viveris Istithmar» على التوالي بمبلغي 30 مليون درهم و 750.000 درهم.

وفي إطار تأسيس صندوق استثماري مخصص للمنطقة الأورو متوسطية، أعطت مجموعة صندوق التوفير الفرنسي، من خلال شركتها التابعة «Viveris Management»، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الانطلاقة لمشروع صندوق AlterMed الذي يتكون من أربعة قطاعات جغرافية هي كالتالي :

- «AlterMed Maghreb» تختص أساسا بالمغرب ؛
- «APEF» (الجزائر وتونس) ؛
- «AlterMed Machreq» (تركيا ومصر والأردن) ؛
- «AlterMed Europe» (فرنسا وإيطاليا وإسبانيا).

وستخصص «AlterMed Maghreb» لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة غير المسعرة ذات طاقات تنموية عالية، بحجم يتراوح بين 230 و 330 مليون درهم ومدة تصل إلى 10 سنوات. وهكذا يعتزم تخصيص 40 % من الصندوق لرأسمال التنمية و 60 % لشراء الشركات من خلال مفعول الرافعة (LBO).

وسيعهد بتدبير صندوق «AlterMed Maghreb» إلى «Viveris Istithmar» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ذات مجلس إدارة ورأسمال قدره ثلاثة ملايين درهم تمتلك «Viveris Management» 55 % منه وهي شركة تتمتع، علاوة على شراكتها مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على قائمة مرجعية من المساهمين من بينهم صندوق الإيداع والودائع وصندوق التوفير الفرنسيين بنسبة 40 % من رأس المال لكل واحد منهما وتتمتع كذلك بتجربة في تدبير الأموال حيث قامت بتدبير ما يناهز 320 مليون أورو خلال سنة 2006 مسجلة نسبة مردودية داخلية تصل إلى أكثر من 40 % في السنوات المالية الثالثة الأخيرة.

ويرتقب من مخطط أعمال «AlterMed Maghreb» لسنوات 2007 - 2014 إنجاز استثمار إجمالي قدره 236 مليون درهم سيدر عائدات بيع تصل إلى 596 مليون درهم مع نسب مردودية داخلية (LBO) ورأسمال تنمية يقدران على التوالي ب 20 % و 15 %.

وخلال نفس الفترة، ستسجل شركة التدبير «Viveris Istithmar» رقم أعمال يصل إلى مليون درهم سنة 2007 وسيبلغ 3 ملايين درهم في 2014، أي تزايدا سنويا بنحو 26 % ونتيجة صافية تصل إلى أعلى مستوى لها في 2010 أي نحو مليون درهم.

وقد عبرت اللجنة المديرية للقرض الشعبي بالمغرب ومجلس إدارة البنك المركزي الشعبي عن موافقتهما لمساهمة البنك في رأس مال صندوق «AlterMed Maghreb» بمبلغ 30 مليون درهم.

وسيسهل «AlterMed Maghreb» انفتاح المقاولات الصغرى والمتوسطة المغربية على أسواق البلدان الأخرى التي يتواجد فيها الصندوق مما سيمثل ضمان نجاح بالنسبة على هذا المشروع في مجال فرص الاستثمار.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «AlterMed Maghreb» وشركة تدبيرها «Viveris Istithmar» على التوالي بمبلغي 30 مليون درهم و 750.000 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1428 (6 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1212.07 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ASILAH 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation».**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 و25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 7 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1116.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ASILAH 1» المودع بتاريخ 11 أبريل 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى كل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ASILAH 1»

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1372,2 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و2 و3 و4 و5 و6 من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| 1 | نقط التقاطع الساحلية | 570000 |
| 2 | 472800 | 570000 |
| 3 | 472800 | 534000 |
| 4 | 481800 | 534000 |
| 5 | 481800 | 525500 |
| 6 | نقطة التقاطع الساحلية | 525500 |

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 6 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «ASILAH 1»» لفترة أولية مدتها سنتين وتبتدئ من 29 ماي2007.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1213.07 صادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ASILAH 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation».**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 و25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المواد 1 و 2 و 7 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1116.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ASILAH 2» المودع بتاريخ 11 أبريل 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى كل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ASILAH 2»

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1382 كيلو مترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من إحداثيات لامبير لشمال المغرب التالية :

| النقط | X | Y |
|---|---|---|
| 1 | نقط التقاطع الساحلية | 525500 |
| 2 | 481800 | 525500 |
| 3 | 481800 | 518500 |
| 4 | 490900 | 518500 |
| 5 | 490900 | 501750 |
| 6 | 450000 | 501750 |
| 7 | 450000 | 500000 |
| 8 | نقطة التقاطع الساحلية | 500000 |

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابطة بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «ASILAH 2»» لفترة أولية مدتها سنتين وتبتدئ من 29 ماي2007.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

## قرار لوزير الصحة رقم 1509.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان برسم ميزانية التسيير لوزارة الصحة وكذا بعض بنود ميزانية الإدارة العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد جاهدي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بقسم مجموعة السيارات والشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

## قرار لوزير الداخلية رقم 1512.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

| المفوض إليهم | الاختصاص الترابي ـ الجهات |
|---|---|
| السادة : | |
| محمد صالح التامك. | وادي الذهب ـ لكويرة. |
| محمد الظريف. | العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. |
| أحمد حيمدي. | كلميم ـ السمارة. |
| رشيد الفيلالي. | سوس ـ ماسة ـ درعة. |
| عبد اللطيف بنشريفة. | الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن. |
| عبد الشكور رايس. | الشاوية ـ ورديغة. |
| منير الشرايبي. | مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. |
| محمد ابراهيمي. | الشرق. |
| محمد القباج. | الدار البيضاء الكبرى. |
| حسن العمراني. | الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. |
| صباري حسني العربي. | دكالة ـ عبدة. |
| محمد دردوري. | تادلة ـ أزيلال. |
| حسن أوريد. | مكناس ـ تافيلالت. |
| محمد غرابي. | فاس ـ بولمان. |
| محمد مهيدية. | تازة ـ الحسيمة ـ تاونات. |
| محمد حصاد. | طنجة ـ تطوان. |

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2819.06 الصادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1522.07 صادر في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بن اعلي، مفتشة المالية، المكلفة بالمرافق الاقتصادية والمالية والخوصصة والتخطيط والشؤون العامة بمديرية الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1523.07 صادر في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز الخياطي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بقانون التصفية بمديرية الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية رقم 575.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء مسجد مرموز له في تصميم التهيئة بـ «M 11» بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.**

رئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وخصوصا المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.415 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والقاضي بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تمارة الحضرية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4801 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمارة الحضرية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2005 برسم دورته العادية ؛

وعلى البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 10 ماي إلى 10 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن القطعة الأرضية المشار إليها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي وذلك قصد بناء مسجد مرموز له في تصميم التهيئة ب «M 11» بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة :

| رقم القطعة الأرضية في التصميم | اسمها ومرجعها العقاري | اسما وعنوانا المالكين أو المفروض أنهما المالكان | مساحتها (بالمتر المربع) |
|---|---|---|---|
| 1 | الملك المسمى : «آيت باها ب» ـ تستخرج من ر.ع رقم 38/46879 المقتطع من ر.ع رقم 38/1300. | ـ ليسيان جوديث مويال (LUCIENNE JUDITH MOYAL). ـ أندري كوميل (ANDRE GOMEL) (تمارة المركز). | 1400 |

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بتمارة في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

الإمضاء : موح رجدالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1382.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 19 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

«المادة 19. ـ ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل «تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

**«1 ـ التخصصات البيولوجية :**

« .....

« ـ البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) ؛

« ـ القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليلات بيولوجية طبية «(التعرف وتحليل منتوج بيولوجي) ؛

« ـ علم الوراثة ؛

« ـ اقتراح التحاليل الوراثية المناسبة والملائمة لمختلف الحالات السريرية ؛

« ـ قراءة نتائج التحاليل الخلوية العادية والجزيئية الجينية المستعملة في «الممارسة الطبية اليومية ؛

« ـ قراءة نتائج تحليلات الحامض النووي أثناء الممارسة الطبية ؛

« ـ تقديم النصائح الوراثية في مختلف الحالات السريرية المرتبطة بالوراثة.»

**« 2 ـ التخصصات الصيدلية :**

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الجدولان رقم 1 و2 المتعلقان بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم اساسية ولائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحقان بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

**«جدول رقم 1**
**«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية**

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

**« 1 ـ التخصصات الإحيائية :**

« .....

« ـ البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) ؛

« ـ علم الوراثة.

**« 2 ـ التخصصات الصيدلية :**

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

* * *

**«جدول رقم 2**
**«بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية**

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

« .....

« ـ طب المستعجلات والكوارث ؛

« ـ الجراحة على السرطان. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1383.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 المتعلق بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

**«جدول رقم 2**
**«بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية**
**«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)**

«.....

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«.....

« ـ طب المستعجلات والكوارث ؛

« ـ الجراحة على السرطان.

وزارة تحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1375.07 صادر في فاتح رجب 1427 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير الشؤون الخارجية والتعاون أن يصدر قرارا بإجراء مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا. | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| ب) ترجمة نص إلى إحدى اللغات الأجنبية. | ثلاث (3) ساعات | 3 |
| ج) التعليق على موضوع يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية باستعمال لغة أجنبية أخرى غير تلك التي استعملت في مادة الترجمة. | ثلاث (3) ساعات | 3 |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة. | 20 دقيقة | 3 |

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1376.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير الشؤون الخارجية والتعاون أن يصدر قرارا بإجراء مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.
- أجل إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا. | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| ب) ترجمة نص إلى إحدى اللغات الأجنبية. | ثلاث (3) ساعات | 3 |
| ج) التعليق على موضوع يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية باستعمال لغة أجنبية أخرى غير تلك التي استعملت في مادة الترجمة. | ثلاث (3) ساعات | 3 |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| مقابلة تتعلق بالتخصص التقني المطلوب والثقافة العامة. | 20 دقيقة | 3 |

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

## قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1377.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 10 و 11 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يشارك في الامتحان المذكور، التقنيون من الدرجة الثانية، المتوفرون على 6 سنوان من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها، في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل وفي الموقع الإلكتروني للوزارة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. | ساعتان (2) | 2 |
| ب) تعليق على نص أو ملف أو مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح. | ثلاث (3) ساعات | 3 |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| حوار حول الثقافة العامة والمهام المسندة للتقنيين. | 30 دقيقة | 3 |

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

## قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1378.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يشارك في الامتحان المذكور، التقنيون من الدرجة الرابعة، المتوفرون على 6 سنوان من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها، في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل وفي الموقع الإلكتروني للوزارة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. | ساعتان (2) | 2 |
| ب) تعليق على نص أو ملف أو مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح. | ثلاث (3) ساعات | 3 |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| حوار حول الثقافة العامة والمهام المسندة للتقنيين. | 30 دقيقة | 3 |

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1379.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 9 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يشارك في الامتحان المذكور، التقنيون من الدرجة الثالثة، المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها، في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) عضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. | ساعتان (2) | 2 |
| ب) تعليق على نص أو ملف أو مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح. | ثلاث (3) ساعات | 3 |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| حوار حول الثقافة العامة والمهام المسندة للتقنيين. | 30 دقيقة | 3 |

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل على معدل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، دون نقطة إقصائية.

المادة 8

تضاف على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

## قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1380.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- نظم المعلوميات والشبكات المعلوماتية ؛
- نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛
- البرمجة ؛
- نظام الاستغلال.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية على الاختبارات التالية :

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع عام يتعلق بإحدى القضايا الوطنية أو الدولية باللغة العربية وجوبا. | ثلاث (3) ساعات | 3 |
| ب) اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه. | ثلاث (3) ساعات | 5 |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح المهني وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان. | 30 دقيقة | 3 |

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الأهلية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهيئته.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحين في حدود المناصب المتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 12 على 20.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمي إلى درجة مهندس رئيس، ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءتهم.

تعين لجنة الامتحانات بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1381.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- نظم المعلوميات والشبكات المعلوماتية ؛
- نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛
- البرمجة ؛
- نظام الاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية على الاختبارات التالية :

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| أ) تحرير موضوع عام يتعلق بإحدى القضايا الوطنية أو الدولية باللغة العربية وجوبا. | ثلاث (3) ساعات | 3 |
| ب) اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في المادة الثانية أعلاه. | ثلاث (3) ساعات | 5 |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح المهني وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان. | 30 دقيقة | 3 |

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الأهلية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهيئته.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحين في حدود المناصب المتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 12 على 20.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمي إلى درجة مهندس رئيس، ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءتهم.

تعين لجنة الامتحانات بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1366.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الشهادة | الدولة | قرار المعادلة |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| – شهادة الدكتوراه في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية و الاقتصاد و الاجتماعية المغربية، مشفوعة بشهادتي الدراسات العليا المسلمتين من طرف نفس الكليات أو بما يعادلهما . | المغرب | شهادة وطنية |
| – شهادة الدكتوراه في الآداب المسلمة من طرف كليات الآداب و العلوم الإنسانية المغربية، مشفوعة بشهادة استكمال الدروس المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها . | المغرب | شهادة وطنية |
| – شهادة الدكتوراه في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها . | المغرب | شهادة وطنية |
| – دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلم من طرف الجامعات المغربية، مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من طرف نفس الجامعات أو بما يعادلها. | المغرب | شهادة وطنية |
| – دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف الجامعات المغربية مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من طرف نفس الجامعات أو بما يعادلها . | المغرب | شهادة وطنية |
| – دبلوم الدراسات العليا في الآداب المسلم من طرف الجامعات المغربية مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من طرف نفس الجامعات أو بما يعادلها . | المغرب | شهادة وطنية |
| – شهادة السلك العالي للتسيير المسلمة من طرف المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، مشفوعة بشهادة الإجازة المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو بشهادة تعادلها . | المغرب | شهادة وطنية |



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| – شهادة الماستر في الجبايات، قانون الأعمال والتسيير<br>"Master fiscalité, droit des affaires et management "<br>المسلمة من طرف المدرسة العليا للتدبير بباريس، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المالية والجبايات الدولية المسلم من طرف جامعة ليل 2. "Université de Lille II" وبشهادة المرين في العلوم الاقتصادية تخصص: النقد والمالية<br>"Maîtrise es sciences économiques, mention: monnaie et finance "<br>المسلمة من طرف جامعة مونبوليي I "Montpellier I" وبدبلوم الباكالوريا العامة المسلم من طرف أكاديمية بوردو. | فرنسا | قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1504.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 غشت 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| – دبلوم دكتوراه جامعة بونزنسن (Université Besançon) تخصص: الرياضيات والتطبيقات، مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. | فرنسا | قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| – درجة دكتوراه جامعة بليز باسكال – كليرمون فيراند II<br>"Grade de doctorat de l'Université Blaise Pascal- Clermont-Ferrand II "<br>(تخصص: protistologie) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة<br>"Diplôme d'Etudes Approfondies en biologie fondamentale et appliquée"<br>(اختيار: prostistologie)، المسلم من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. | فرنسا | قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| – دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التنمية الصناعية وتقييم المشاريع<br>"Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées en développement industriel et évaluation de projets"<br>المحضر والمسلم بمقر جامعة باريس I بونتيون – الصربون<br>"Université Paris I - Panthéon - Sorbonne "<br>مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة<br>"Diplôme d'Etudes Approfondies en économie internationale et régulation"<br>المسلم من طرف جامعة باريس 13 وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية (تخصص: اقتصاد المقاولة) المسلمة من طرف الجامعات المغربية. | فرنسا | قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2151.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 دجنبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| – دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في جغرافية السياسة والعلاقات الدولية<br>"Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées –géopolitique et relations internationales "<br>المحضر والمسلم بمقر جامعة تولوز 1 برسم سنة 2003- 2004 مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة في العلاقات والأمن الدوليين<br>"Diplôme d'Etudes Approfondies en relations et sécurité internationales "<br>المسلم من طرف جامعة العلوم الاجتماعية بتولوز سنة 2001. | فرنسا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 ابريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| – دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في السياحة والموروث الثقافي والتنمية<br>"Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées en tourisme, patrimoine culturel, développement"<br>المحضر والمسلم بمقر جامعة باريس III الصربون برسم السنة الجامعية 2002 – 2003، مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية شعبة التنشيط الثقافي والسياحة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بمايعادلها. | فرنسا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 859.07 صادر في 21 ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| – الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في علوم التسيير "Grade académique de Diplôme d'Etudes Spécialisées en sciences de gestion" المسلمة من طرف كلية الاقتصاد والتسيير و العلوم الاجتماعية بجامعة ليج (Université Liège) ، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها . | بلجيكا | قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 ابريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . |
| – شهادة الدكتوراه في الفيلولوجيا المسلمة من طرف كلية الفيلولوجيا بجامعة كومبلوتينس" Université Complutense " بمدريد ، مشفوعة بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها . | إسبانيا | قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 760.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . |
| - شهادة " دبلوم الدراسات المعمقة للسلك الثالث" "Certificado diplôma de estudios avanzados del tercer ciclo" المسلمة من طرف جامعة غرناطة Universidad Granada " مشفوعة بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها . | اسبانيا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، رقم 1056.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . |
| – شهادة الدكتوراه في العلوم البيولوجية المسلمة من طرف جامعة غرناطة ، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها . | إسبانيا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1427.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . |
| – درجة الماجستير في الحقوق المسلمة من طرف كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها . | مصر | قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 ( 8 غشت 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . |
| – درجة الماستر في إدارة الأعمال (M.B.A) المسلمة من طرف المدرسة العليا – جامعة يونسي بسيول "Graduate School -Yonsei University-Séoul" مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط . | كوريا الجنوبية | قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2538.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 دجنبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات . |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| | | |
|---|---|---|
| – درجة الماستر في العلوم "The degree of master of science"<br>المسلمة من طرف مدرسة العلوم الاقتصادية والسياسية بلندن – جامعة لندن<br>مشفوعة بدرجة الباشلور في القانون – القانون الفرنسي<br>"The degree of bachelor of laws with French law "<br>المسلمة من طرف نفس المدرسة وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. | بريطانيا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 160.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| – درجة الماستر في الفنون<br>"The degree of master of arts in conflict transformation" المسلمة من طرف "Eastern Mennonite University" مشفوعة بدرجة الباشلور في الفنون، تخصص : دراسات دولية<br>"The degree of bachelor of arts in international studies"<br>المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. | الولايات المتحدة الأمريكية | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 851.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| – درجة الماستر في الديبلوماسية "The degree of master in diplomacy "<br>المسلمة من طرف جامعة مالطا بتاريخ 22 نونبر 2004، مشفوعة بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. | مالطا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 830.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.